



الرقم: 15/671/ص

التاريخ: 2022/08/25

إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى الدور الرقابي والإشرافي المناط بمصرف سورية المركزي بموجب أحكام قانون مصرف سورية المركزي، وقانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2011:

ونظراً للأهمية البالغة لدور القطاع المصرفي في دعم الاقتصاد الوطني وبهدف تعزيز عملية الشمول المالي والتنمية المستدامة التي تقودها الدولة، وسعيًا لمواكبة تسارع الدفع الإلكتروني والتحول الرقمي عالمياً:

نرفق لكم قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 911/ل.إ. تاريخ 2022/8/21 الصادر بناءً على محضر الاجتماع مع المصارف وشركات الدفع الإلكتروني بتاريخ 2022/7/3، والمتضمن تحديد عمليات الحركات المتبادلة للبطاقات المصرفية المصدرة من أي من المصارف العاملة في سورية على أجهزة الصرافات الآلية العائدة لأي من المصارف العاملة الأخرى ونسب توزيعها.

يرجى الاطلاع والتقيد بمضمونه.

شاكرين تعاونكم

مدير مصرف سورية المركزي

م. سمير برهوم



السيد المراقب بالإنابة

لدى الإقليم

٢٠٢٢



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية أنظمة الدفع رقم 15/638/ص تاريخ 2022/8/11، عقدت جلسة بتاريخ 2022/8/16، قررت ما يلي:

مادة 1- تحدد عمولات الحركات المتبادلة للبطاقات المصرفية المصدرة من أي من المصارف العاملة على أجهزة الصرافات الآلية العائدة لبقية المصارف العاملة الأخرى ونسب توزيع العمولة وفق الجدول التالي:

الحد الأعلى لقيمة مبلغ السحب النقدي للعمولة الواحدة 100 ألف ليرة سورية لا غير			
العمولة		العمولة	
500 ل.س		السحب النقدي	
300 ل.س		الاستعلام عن الرصيد	
نسب توزيع العمولة			
25%	المبدلة	70%	الجهة المحصلة
45%	المصرف		
وفي حال عدم وجودها يتم توزيع نسبة العشرة بالمئة بين الجهة المصدرة والجهة المحصلة.		10%	المبدلات الوسيطة Routing Switch
10%	المبدلة	20%	الجهة المصدرة
10%	المصرف		

مادة 2- يعاد النظر بتوزيع العمولات الواردة في المادة 1- أعلاه بعد مضي عام من تاريخ صدور القرار.

مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة